

كيفية الحصول على سيارة للمعاق

الشروط :

- أن يتم أستيراد السيارة بأسم المعاق .
- شهادة طبية بدرجة الاعاقة على الا تقل عن 35 % ثم تعرض على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى .
- أن تكون السيارة مجهزة وفقا لتقرير القومسيون الطبى .
- الا تزيد قوة المحرك عن أربعة سلندر و سعة المحرك عن cc1600 .
- يحظر التصرف فى السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج الجمركى عنها.

المميزات :

- يتم تخفيض ثمن السيارة (الخاضعة للتعريفه الجمركية) بمبلغ 20 ألف جنيه إذا كانت الاعاقة إعاقه طبيعية ، أما إذا كانت الاعاقة ناتجة عن إصابة عمل يخفض ثمن السيارة بمبلغ 25 الف جنيه ، أما مصابى العمليات الحربية فلهم معاملة خاصة .
- باقى ثمن السيارة يتم أحتساب القيمة الجمركية عليه طبقا لجداول جمارك السيارات .
- يتم أستثناء السيارة من قاعدة الموديل و يسمح بأستيراد السيارات فى حدود خمس سنوات بما فيها سنه الموديل .
- لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع مصلحة الجمارك المصرية على شبكة الانترنت التالى :

<http://www.customs.gov.eg>

أشتراطات تطبيق الاعفاء:

- طبقا للمادة (14) من القرار 861 لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم 186 لسنة 86 بأصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

- يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر للاشياء و سيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا المنصوص عليه فى البند (9) من المادة (2) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ورود تقرير من المجلس الطبى العام يتضمن البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالة المرضية و الاشياء المجهزة تجهيزا طبيا خاصا التى تناسب وهذه الحالة .

- يشترط أن ترد الاشياء المطلوب إعفاؤها من الخارج برسم المريض أو المعوق بالإضافة الى ما تقدم بالنسبة لسيارات الركوب و الدراجات الالية المجهزة تجهيزا طبيا ما يأتى :

- أن تكون السيارة أو الدراجة الالية مجهزة بالتجهيزات الطبية المبينة بتقرير المجلس الطبى العام الصادر لصاحب الشأن .

- ألا تتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات و الا تزيد سعته على 1600 سم3

- ألا تتجاوز قيمة السيارة أو الدراجة الالية 20000 جنيه (عشرين الف جنيه) للمعوق العادى و 25000 (خمسة وعشرين ألف جنيه) للمعوق المصاب اثناء العمل و بسببه بشرط ألا تقل نسبة الاصابة

عن 35 % و يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع أستيفائها جميع الاشتراطات الاخرى يقصر الاعفاء على ما يقبل تلك القيمة.

- تقديم أقرار من طالب الاعفاء يفيد عدم سابقة تمتعة بأعفاء جمركى عن سيارة أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الاعفاء 0

- يحظر التصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى الاشياء و سيارات الركوب فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها أو أستعمالها فى غير تلك الاغراض ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية التنتم الاعفاء منها .

يسرى هذا الحظر من تاريخ الافراج ولمدة :

- خمس سنوات للسيارات المجهزة .

- سبع سنوات للاشياء الاخرى ويحق للمريض أو المعوق التمتع بأعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وفقا للقواعد المقررة بعد انقضاء فترة الحظر .

- فى حالة وفاة المريض أو المعوق يجوز لورثته من الدرجة الاولى أستعمال السيارة او الدراجة المعفاة دون أداء الضرائب الجمركية على أن يسرى عليها عند التصرف فيها .

سيارات ركوب المصابين من أفراد القوات المسلحة والعاملين بها :

- طبقا لاحكام المادة (17) من قانون تنظيم الاعفاءات رقم 186 لسنة 86 وتعديلاته ووفقا للائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم 861 لسنة 2005 و التى تنص :

- أن يكون تطبيق الاعفاء المقرر بالبند (2) من المادة (3) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية.

وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند وبمراعاة ماأتى :

- أن ترد سيارة الركوب أو الدراجة الآلية المجهزه تجهيزا طبيا حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العام برسم المصاب أو المعاق .

- أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبينا به الاصابة ونسبة العجزو التجهيزات الطبية التى تتناسب مع الحالة المعروضة .

- يعامل أفراد الشرطة الذين يصابون أثناء وبسبب إحدى المهام الامنية المكلفين بها معاملة أفراد القوات المسلحة المشار إليها فى البنود السابقة وبذات الشروط و القواعد مع مراعاة الضوابط الاتية:

- أن ترد السيارة أو الدراجة الآلية المجهزة تجهيزا طبيا يتناسب و الحالة حسبما يقرره المجلس الطبى بوزارة الداخلية برسم المصاب أو المعاق .

- أن تكون المهام المكلف بها المصاب تتعلق أو ترتبط بأعمال التصدى للعنف .

- أن يرد للجمارك خطاب معتمد من إدارة شئون الضباط أو الأفراد بوزارة الداخلية مبينا به نوع الإصابة و سببها ونوع المهمة التي كان المصاب مكلفا بها ونسبه العجز ، ويحظر التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاه بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم التي تم الاعفاء منها .

- بناء على منشورأعفاءات (5) لسنة 2007 و موافقة مجلس الوزراء بأن يكون الحد الادنى للاعفاءات لعربات الركوب والدرجات الآلية لمصابى العمليات الحربية 45000 جنيه .